



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥٠١٠٠٠/١٠٢/٥٤٦

التاريخ: ٢٠١٤/ ٥/ ١٥م

الموافق: ١٤٣٥/ ٧ / ١٦هـ

المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.خ/ج/١٨٧٣) وتاريخ (١٤٣٥/٦/٢٤هـ)، والمشار فيه إلى خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦/٧٠/٢٠/٣٠/١/١٣٢/ع) وتاريخ (١٤٣٥/٦/٢٠هـ)، والمتضمن قرار من وزارة الاقتصاد الليبية بضرورة إلزام الشركات الراغبة في التعامل مع السوق الليبي بالتشريعات الليبية المنظمة للوكالات التجارية التي تمنح لأشخاص ليبيين معنويين أو طبيعيين، والتي تنظم دخول السلع للسوق الليبي.

للمزيد من المعلومات وفي حال رغبتكم الاطلاع على قرار وزارة الاقتصاد الليبية يمكنكم زيارة موقع الغرفة على العنوان التالي: ([www.chamber.org.sa](http://www.chamber.org.sa)).

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبد الله الوابل

أم ش/ع ص ص





مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ش.خ/ج/ ١٨٧٣ التاريخ: ١٤٣٥/٦/٢٤ المؤهقات: نسخة قرار

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود إفادة سعادتكم بان مجلس الغرف السعودية تلقى خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم ( 26/70/20/30/01/1132/ع) وتاريخ (20/06/1435هـ) ، و المتضمن فسرار من وزارة الإقتصاد الليبية بضرورة إتزام الشركات الراغبة في التعامل مع السوق الليبي بالتشريعات الليبية المنظمة للوكالات التجارية التي تمنح لأشخاص ليبيين معنويين او طبيعيين، و التي تنظم دخول السلع للسوق الليبي (مرفق نسخة من القرار) .

أمل التكرم بالاطلاع والتعميم منتسني غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا أطيب تحياتي،،

مساعد الأمين العام للشؤون الخارجية

خالد بن صالح الوقيصي

التاريخ 26/04/2014 م  
الوقت 26/02/2014 ميلادي

الحكومة الليبية المؤقتة  
ديوان وزارة الاقتصاد



رقم الإصدار: 2014/02

منشور وكيل وزارة الاقتصاد

رقم 2 لسنة 2014م

بشأن الوكالات التجارية

في إطار التحولات الاقتصادية الجارية التي تشهدها ليبيا للانضمام بالمجتمع الاقتصادي الدولي من خلال إصلاح البنى التحتية الاقتصادية والتجارية ومعالجة الاختلالات الهيكلية وتنشيط الدورة الاقتصادية، وبناء جسور الاتصال بين الشركات الوطنية والعالمية، أصبحت السوق الليبية تستقطب أنواعاً كثيرة من السلع والخدمات. فالوضع الاقتصادي المتحسم بحرية التجارة والتباج أديت السوق يتطلب حرية التعامل بين الوكلاء التجاريين من جهة وبين نظرائهم للموكلين من جهة أخرى بشرط الالتزام بتطبيق التشريعات الليبية النافذة المنظمة للوكالة التجارية. ولضمان استيراد سلع وبضائع جيدة والحصول على خدمات ما بعد البيع، وبما يضمن إبرام عقود مع شركات عالمية تتميز منتجاتها بالجودة ومطابقة الشروط الصحية والمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية وتحمل علامة تجارية مسجلة في البلد المصنوع بما يضمن تحقيق مصلحة المستهلك الوطني، وخلق نوع من المنافسة التجارية، وخدمة للمصلحة الاقتصادية للبلاد وعدم استحوذ الشركات الأجنبية على مقدرات اقتصادنا الوطني.

يطلب توجيه عناية الشركات العالمية المنتجة للسلع والبضائع والرقابة في التعامل مع السوق الليبي إلى ضرورة الالتزام بالتشريعات الليبية النافذة والمنظمة للوكالة التجارية بفتح توكيلاتهم لأشخاص ليبيين \* معنويين أو طبيعيين \* مباشرة دون وسيط، وذلك حتى لا تكون عرصة لما سيخذ من إجراءات تمنع دخول تلك السلع والبضائع عن طريق وكلاء غير ليبيين.

وتحيد كافة الليبيين المزاولين لأعمال الوكالات التجارية من أدوات مزاولة النشاط التجاري التقييد بضرورة الحصول على إذن من وزارة الاقتصاد بمزاولة أعمال

التاريخ 14 جمادى  
التوافق 20 ميلاوي

الحكومة الليبية المؤقتة  
ديوان وزارة الاقتصاد



الوكالات التجارية والتوريد في سجل الوكالات التجارية، مما يجنبهم الوقوع تحت طائلة القانون الذي يقضي بعقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار فضلاً عن مضاعفة العقوبة عند العود في حالة مخالفة ما ذكر أعلاه.  
كما يؤهل من لجان العطاءات ولجان المشتريات في الوزارات والمؤسسات والميكنات والأجهزة العامة وما في حكمها إعطاء الأولوية في المناقصات وأوامر الشراء للوكلاء المأذون لهم بمزاولة الوكالات التجارية والمقنين في سجل الوكالات التجارية بوزارة الاقتصاد.


للإهمية وطلب التقييد والتنفيذ

*(Handwritten signature)*

دمهيل عبدالمطلب بوشيجة

وكيل وزارة الاقتصاد

والكلف بتسيير مهام الوزارة



مدر في 26 02 2014  
م.م. الصبيحي